

8642 - حكم صلاة وصوم من تأبى عن تغطية وجهها - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تلبس القناع وهو عبارة عن قطعة قماش بطول مترين ذات لون اسود وتظهر عينا واحدة بدلا من النقاب لا حرج عينا واحدة او العينين او لباس النقاب الساتر الا عين او عينين كل هذا لا حرج فيه - [00:00:00](#)
واذا كانت تلبس الخمار الساتر تنظر من وراءه هذا اكمل واكمل. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:24](#)